

سياسة جمع التبرعات

جمعية المدينة للتوحد

تَمَكَّن
tamakkon
جمعية المدينة للتوحد
Al-Madina Association for Autism



المستند: سياسة جمع التبرعات	
رقم الإصدار: ٢	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤
اعتماد مجلس الإدارة	إعداد الإدارة التنفيذية
الاسم: م. محمد بن إبراهيم عباس الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع:  التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٣٠ م	الاسم: د. عادل بن ماهر العوفي الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع:  التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٣٠ م



تمهيد

تعمل جمعية المدينة المنورة للتوحد (تمكن) بشكل مستمر لتحقيق استقرار مالي من اجل استمرار مشاريعها و أنشطتها وبرامجها التي تخدم المستفيدين من ذوي طيف التوحد ، فكان لابد لها من تنويع مصادر الدخل وطرق التحصيل لزيادة الإيرادات المالية تحقيقاً لاستمرارية خدمة المستفيد ، وكل ذلك يتم من خلال الطرق و الوسائل القانونية و المشرعة لها، وقد قامت بصياغة هذه السياسية من اجل تنظيم العلاقة بين الداعمين والمانحين وفقا للوائح و الأنظمة المعمول بها في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد المالية بالجمعية

تسعى الجمعية عبر خطتها الاستراتيجية الى تنمية الموارد و استدامتها من خلال الآتي (العمل على تقديم مشاريع نوعيه للداعمين بالقطاع الحكومي ، الأهلي و المؤسسات المانحة) ، وتنمية اوقاف للجمعية وابتكار منتجات تساهم في زيادة فرص التحصيل للمستفيدين من كافة شرائح المجتمع مثل المتاجر الالكترونية وخدمات جمع التبرعات من خلال مزودي الخدمة.

المادة الثانية: أدوار مجلس الإدارة في تحقيق السياسة

- تطوير السياسات لضمان توفير الموارد اللازمة لدعم تحقيق مسارات الاستدامة المالية.
- إيجاد اوقاف ومشاريع استثمارية ومحاولة استقطاب كبار المتبرعين للجمعية .
- وضع بنود لإدارة الأوقاف وزيادة إيراداتها والمحافظة عليها لتكون مصدر دخل دائم للجمعية.
- الاشراف على تطبيق الانظمة و التشريعات الرسمية المتعلقة بالتبرعات و أوجه الصرف المالية المختلفة .
- مراقبة تنفيذ سياسة المخاطر المتعلقة بإدخال التبرعات و صرفها .

المادة الثالث: القيم الأخلاقية التي يجب ان يتصف بها موظفي تنمية الموارد المالية

يحرص موظف تنمية الموارد على الاتقان و المراجعة المستمرة للتبرعات المقيدة في حسابات الجمعية مع موظفي الحسابات المسؤولين، والتطوير المستمر في آليه جمع التبرعات و احترام خصوصية العملاء و الشركاء في العمل.

المادة الرابعة: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك حمايةً للجمعية من أي مخاطر محتملة ، يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية محدد و معتمدة من مجلس الإدارة

تخصص للمصاريف العمومية و التشغيلية ختاماً يحق للجمعية رفض المنحة او التبرع في حال وجود عامل من شأنه الإضرار بالجمعية او وجود تضارب مصالح.

المادة الخامسة: السياسات التنظيمية الخاصة بعملية جمع التبرعات

- تضمن الجمعية على أن تعمل على الدوام بطريقه تتسم بالعدالة والشفافية وفقاً لأنظمة الحوكمة.
- لا يسمح للجمعية بإقامة حملات جمع التبرعات الا بعد الحصول على التصاريح التنظيمية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يجب على الجمعية ان تقوم بتخصيص حسابات خاصة بجمع التبرعات.
- وجود نظام تعاقدى واضح مع الجهات المصرح لها بمشاركة الجمعية في جمع التبرعات مثل شركات (مزودي الخدمة) .
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من اجله الا بموافقه خطية من المتبرع اذا كان غرض التبرع محدداً ، وان لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة فنياً.
- يجب على الجمعية قبول الدعم من المتبرع بما ينسجم مع اهداف الجمعية و يتوافق مع الأنظمة و اللوائح الرسمية .
- لا يجوز مشاركة أي عضو من خارج الجمعية في عملية جمع التبرعات الا بعد موافقه مجلس الإدارة او من يفوضه موافقه خطية .
- الموافقة على البرامج الخاصة بجمع التبرعات بشكل سنوي ضمن الخطة التشغيلية السنوية للجمعية وفقاً لكل تصريح مخصص .
- يجب ان تكون التبرعات العقارية مقيمة في حال التبرع من مكتب تقييم معتمد ويثبت قيمتها في محضر خاص بذلك .
- لا يتم اثبات التبرعات الآجلة (الموعود بها) حتى دخولها الى الحساب.

المادة السادسة: أنواع التبرعات المالية

تنقسم التبرعات الى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها الا حسب اختيار المانح او الحساب المالي للإيراد:

- تبرعات مخصصة.
- تبرعات غير مخصصة (عامة).

تنقسم التبرعات الى نوعيين رئيسيين من حيث نوع التبرع:

- تبرعات نقدية.
- تبرعات عينية.

تنقسم التبرعات من حيث الأداء الشرعي الى ثلاث أنواع:

- الزكاة ويجب ان تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً.
- الأوقاف ويجب صرفها وفقاً للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.
- الصدقات وهي من التبرعات غير المخصصة (العامة).

المادة السابعة: مراحل جمع التبرعات

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل التالية:

- مرحلة التخطيط والدراسة.
- مرحلة تحديد الاحتياج.
- مرحلة تصميم المشاريع.
- مرحلة تحديد ميزانية المشاريع.
- مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
- مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
- مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.

- مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
- مرحلة التقييد و المتابعة.

المادة الثامنة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية :

- تلتزم الجمعية بتطبيق كافة القوانين و الأنظمة المنظمة لعملية جمع التبرعات وفقاً للوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية .
- تطبيق نظام الحوكمة و الشفافية.
- اصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم او التبرع .

ثانياً : الجهات الداعمة و المتبرعين:

تلتزم الجمعية للجهات الداعمة و المتبرعين بالتالي:

- المصادقية التامة تجاه آليات صرف الدعم .
- الحفاظ على سرية الجهات الداعمة و المتبرعين وتقدير رغبتهم.
- يتم قبول التبرع اذا كان يتناسب و ينسجم مع اهداف الجمعية .
- يصرف التبرع في الوجه و الغاية التي ترغبها الجهات الداعمة و المتبرعين اذا نص على ذلك .
- عند رغبة المانح او المتبرع في عدم ادراج اسمه في لائحة الداعمين يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة او تأخير .

ثالثاً: خصوصية بيانات المستفيد:

- احترام خصوصية المستفيد والحفاظ على المعلومات الصحيحة التي تحفظ كرامته.
- احترام قوانين حماية المعلومات.

المادة التاسعة: آليات جمع التبرعات

- شيك مصرفي باسم الجمعية من خلال حسابات الجمعية البنكية الخاصة بجمع التبرعات و المعتمدة.
- عبر وسائل التقنية (خدمة الرسائل النصية على الرقم الموحد).
- التحويل لحسابات الجمعية البنكية الخاصة بجمع التبرعات و المعتمدة عبر الهاتف المصرفي او الانترنت او غيرها من خدمات التحويل .
- عبر الموقع الالكتروني لجمع التبرعات.

المادة العاشرة : شروط قبول التبرعات بالجمعية

- لا تقبل الجمعية أي تبرع من جهات تضر المجتمع ضرر متفق عليه .
- لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها .
- لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقديه بشكل نهائي.
- تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الالكتروني من منطلق الشفافية والحوكمة.
- تقوم الجمعية بتقديم تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم .

المادة الحادية عشر: التقارير الإدارية

- على الجمعية ان تؤكد على جميع التبرعات المنقولة و المحسوبة و المقيدة والتي تقع ضمن مهامها بشفافية و وضوح بأقصى قدر ممكن .
- ان تؤكد الجمعية بأن تقاريرها منسجمه مع الأنظمة المحاسبية.
- تقديم الجمعية لتقارير محاسبية دورية تتسم بالدقة و المصادقية .
- على الجمعية ان توضح لجميع الداعمين و الشركاء عن تكلفة جمع التبرعات و المصروفات وكيف يتم تحديدها وتخصيصها.

المادة الثانية عشر: السياسات الخاصة بالجهات الداعمة و المتبرعين

- للجهات الداعمة و المتبرعين الحق في الحصول على سند قبض في تاريخ تقييد التبرع.
- تقديم الشكر و التقدير بالشكل اللائق و المناسب للجهات الداعمة و المتبرعين.
- اعلام الجهات الداعمة و المتبرعين بهوية ممثلي الجمعية في حال رغبتهم.
- استقبال الأسئلة و الاستفسارات المتعلقة بالجمعية وإعطاء اجابة فورية و صادقة و صريحة للجهات الداعمة و المتبرعين.

كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة بما يتعلق بعملية جمع التبرعات في هذه الجمعية يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة او من يفوضه وبما لا يتعارض مع الانظمة و اللوائح و التعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته الثالثة لدورته الثانية | رقم (١٧)
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٣٠م.